

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أجور السلح والقرارات المعدلة له :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠

والمعتمد منا :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٦٨٩)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ :

قرار:

مادة ١ - تحدد فئات أجور السلح حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعد الفرز كالتالى :

جلود الدرجة الأولى:

الجلود الثقيلة ، ٦٠٠ قرش للجلد الواحد .

الجلود المتوسطة ، ٣٠٠ قرش للجلد الواحد .

الجلد الخفيف ، ١٥٠ قرشاً للجلد الواحد .

جلود الدرجة الثانية:

الجلود الثقيلة ، ١٠٠ قرش للجلد الواحد .

الجلود المتوسطة ، ١٠٠ قرش للجلد الواحد .

الجلد الخفيف ، ٥٠ قرشاً للجلد الواحد .

جلود الدرجة الثالثة :

الجلود الثقيلة ، ٨٠ قرشاً للجلد الواحد .

الجلود المتوسطة ، ٤٠ قرشاً للجلد الواحد .

الجلد الخفيف ، ٢٠ قرشاً للجلد الواحد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١١/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة